

روضة الطالبين وعمدة المفتين

صحيح لا يلزمه مائة درهم بالاتفاق وإن كان ذلك مقتضاه بالعربية ولو قال كذا درهم من غير صفة الصحة لزمه أيضا درهم على الصحيح وقيل بعض درهم ولو قال كذا درهم بالرفع لزمه درهم بلا خلاف ولو قال كذا درهم ووقف عليه ساكنا فكالمخفوض ولو قال كذا كذا درهما لزمه درهم فقط على الصحيح وقال أبو إسحق يلزمه أحد عشر درهما إن عرف العربية ولو قال كذا كذا درهم أو درهم لزمه درهم فقط ويجيء في المخفوض الوجه السابق ببعض درهم ولو قال كذا وكذا درهما لزمه درهما على المذهب وفي قول درهم وفي قول درهم وشدء وفي وجه لأبي إسحق أحد وعشرون درهما إن عرف العربية ولو قال كذا وكذا درهم بالرفع لزمه درهم فقط على المذهب وقيل قولان ثانيهما درهما ولو قال كذا وكذا درهم بالخفض لزمه درهم فقط ويمكن أن يخرج مما سبق أنه يلزمه شء وبعض درهم أو لا يلزمه إلا بعض درهم ولو قال كذا وكذا وكذا درهما فإن قلنا إذا كرر مرتين يلزمه درهما لزمه هنا ثلاثة وإن قلنا درهم فكذا هنا فصل قال له علي ألف ودرهم أو ودراهم أو ألف وثوب أو تفسيره بغير جنس ما عطف عليه ولو قال له خمسة عشر درهما فكلها دراهم ولو قال خمسة وعشرون درهما فكلها دراهم على الصحيح وقال ابن خيران والاصطخري العشرون دراهم والخمسة مجملة تفسرها وعلى هذا الخلاف قوله مائة وخمسة وعشرون درهما وقوله ألف ومائة وخمسة وعشرون درهما وكذا قوله ألف وثلاثة أثواب وقوله مائة وأربعة دنانير وقوله مائة ونصف درهم ولو قال درهم ونصف أو عشرة دراهم